

631 من 841 | شرح كتاب المنتقى | البيوع | النهي عن بيع الطعام

حتى يجري فيه الصاعان | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مئة وستة وثلاثون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين في هذا الباب بيان انه يشترط لبيع الطعام ان يكتاله المشتري تذكيله بالمكيال - 00:00:40

وان يستوفيه بالكيل وانه لا يجوز له ان يبيعه حتى يكتاله بالكيل ويعرف مقداره ثم يبيعه الا اذا باعه شبرة يعني كومة من الطعام باعها جميعا فلا بأس ان يبيعها - 00:01:08

ولو لم يكتالها اما اذا باعه بالمكيال فلابد من استيفائه. نعم باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان قاع البائع وصاع المشتري. نعم. عن جابر رضي الله عنه قال - 00:01:32

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري. رواه ابن ماجة والدارقطني وذلك هو القبض المعتبر القبض المعتبر والكيل بما يكتال - 00:01:51

وزن فيما يوزن النقل فيما ينقل والتخلية فيما لا ينقل ولا يكتال مثل الارض والبساتين والتخلية نعم وعن عثمان رضي الله عنه قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع - 00:02:14

نعم كان ابتاع التمر من بطن من اليهود قالوا لهم يعني اليهود المقيمين في المدينة يقال لهم بين قير نفاع هؤلاء هم احد بطون اليهود المقيمة في المدينة من يقع نفاع وبني النظير وبنو قريظة - 00:02:45

فهؤلاء هم اليهود المقيمون في المدينة ولهما املاك فيها فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة عقد معهم عهدا وعاقدوه عليه الصلاة والسلام على اقامتهم في المدينة ولكنهم خانوا لما جاءت الاحزاب - 00:03:10

لما جاءت الاحزاب من قبائل العرب تغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال اليهود معهم والعياذ بالله ونقضوا العهد جانوكم من فوقكم ومن اسفل منكم وادى زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر. اشتد الامر بالمسلمين - 00:03:40

احاط بهم الاعداء تكالبت عليهم قبائل العرب من الكفار يريدون القضاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى دعوته ولكن الله معه ولم يظروه والقى الله الرعب في قلوب العرب الغازين القى الرعب وارسل عليهم الريح - 00:04:10

الباردة الحاسبة لهم فكفيت قدورهم وقلعت خيامهم وجاء معها الرعب في قلوبهم فرحلوا قاسين رحلوا خاسين ولم ينالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من المسلمين شيئا ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا - 00:04:44

وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا. ثم قال وانزل الذين ظهروهم يعني اعانونهم من اليهود المقيمين في المدينة وانزل الذين ظاهروهم وقذف في من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب انزلهم من حصونهم - 00:05:15

وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرتون فريقا وذلك فيبني قريظة نعم وعن عثمان النظير فانهم جلوا الى الشام بنو النظير

جلوا الى الشام وبنوا قينقاع حصل بينهم وبين المسلمين معركة - 00:05:38

انتصر المسلمين عليهم بنو النظير هم الذين هم الذين جلوا ولحقوا بخبير جلوا الى خبير لانها كانت ارضا لليهود. نعم وعن عثمان رضي الله عنه قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع - 00:06:06

وابيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان اذا ابتاعت فاكتب اذا بعت فكل رواه احمد وللبخاري والحديث وعن عثمان قال كنت بن عفان رضي الله عنه - 00:06:34

لأنه كان تاجرا له اموال رضي الله عنه وينفق في سبيل الله ويجهز لغزانته من ما له الخاص جهز الجيش العسرا بكامله من ماله الخاص رضي الله عنه نعم. وعن عثمان رضي الله عنه قال - 00:06:56

كنت ابتاع التمر جهز ثلاثة مئة بغير باحلاسها واقتبابها وغزانتها من ماله الخاص رضي الله عنه نعم قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابيعه بربح - 00:07:18

فبلغ بيتابعه يعني يشتريه من اليهود وبيبيعه بربح تربح فيه نعم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان اذا ابتاعت فاكتب اذا بعت فكل. رواه احمد اكتب من البائع - 00:07:41

واذا بعت فكل كل للمشتري دل على انه لا بد ان يجري الصاعان في الطعام اذا بصاع البائع وصاع المشتري. نعم رواه احمد وللبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:07

واهل البخاري منه رواه احمد وللبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون من اه يكون هذا من من ما يأتي في صحيح البخاري من غير سند - 00:08:30

يأتي من غير سند نعم باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم نعم البيع الا اذا كان عنده مملوكيين اذا كان عنده مملوكيين من الارقة واراد ان يبيعهم فاذا كان فيهم - 00:08:50

مملوكة ولها ولد فلا يفرق بينها وبين ولدها بل يبيعها مع ولدها نعم باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم عن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها - 00:09:14

فرق الله بينه وبين احبيته يوم القيمة. رواه احمد والترمذى. هذا وعيد شديد لمن يفرق بين الاقارب المملوكيين بل يبيعهم جميعا ويشتريهم جميعا ولا وهذا من رحمة الله جل وعلا ومن عدالة هذا الدين العظيم - 00:09:39

انه دين الرفق والرحمة نعم وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:06

ان ابي غلامين اخوين فبعتهما وفرق بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجمعهما ولا تبعهما الا جميعا. رواه احمد اي نعم ولا يفرق بين الاخوين بل يبيعهما جميعا رحمة بهم - 00:10:24

نعم وفي روایة وهب لي النبي صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده. رواه الترمذى وابن ماجة نعم - 00:10:47

وعن ابي موسى رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه. رواه ابن ماجه وهذا فيه اللعن من الرسول واللعن هو الطرد والابعاد - 00:11:09

عن رحمة الله ان الرسول دعا عليه باللعنة وهذا يدل على ان هذا العمل كبيرة من كبائر الذنوب الذي يفرق بين الاقارب من المملوكيين فيبيع هذا على شخص ويبيع الاخر على شخص اخر ويفرق - 00:11:29

بينهما هذا يستوجب اللعنة دل على انه كبيرة وهذا من عدالة الاسلام ورحمة الاسلام حتى مع الكفار نعم وعن علي رضي الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فنهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع. رواه ابو داود والدارقطني. نعم هذا مثله. نعم. وعن سلمة ابن - 00:11:50

من الاكوع رضي الله عنه قال خرجنا مع ابي بكر رضي الله عنه امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فغزونا فزاره فلما دنونا

من الماء امرنا ابو بكر فزار قبيلة من قبائل العرب. نعم - [00:12:20](#)

فغزونا فزاره فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا. ما ما يعني ما فزاره نازلين عليه نعم امرنا ابو بكر فعرسنا. عرسنا يعني نزلنا.
التعريش هو النزول في اخر الليل - [00:12:42](#)

نعم فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر فشنننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ثم نظرت الى عنق من النساء فيه الذرية والنساء نحو الجبل وانا اعدو في اثرهم فخشيت ان يسبقونا ان يسبقونى الى الجبل - [00:13:01](#)

فرميت بسهم فوق بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم اسوقهم الى ابي بكر وفيهم امرأة من فزاره عليها قشع من ادم ومعها ابنة لها من احسن العرب فمثلني ابو بكر ابنتها - [00:13:27](#)

فلما اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم اكشف لها ثوبا فلقيني من نبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله - [00:13:50](#)

لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركتني حتى اذا كان من الغد لقيني في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك قلت هي لك يا رسول الله - [00:14:09](#)

قال فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اساري من المسلمين ففداهم بتلك المرأة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو نعم هذا فيه تبادل الاسرى بين المسلمين والكافر نعم وهو حجة - [00:14:28](#)

بجواز التفريق بعد البلوغ اي نعم لانه لان هذه الجارية فرق بينها وبين امها لكنها قد بلغت صارت امرأة فدل على ان انه بعد البلوغ لا يأس ان يفرق بين - [00:14:50](#)

الوالد وولده في السبي. نعم وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب في الهبة ونحوها يقول المؤلف نعم وجواز تقديم القبر رسالتين ذكر مسأليتين وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ - [00:15:08](#)

هذه مسألة نعم وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب بالهبة ونحوها. نعم القبول والايحابة العقد يتكون من القبول وهو اللفظ الصادر من من المشتري والايحاب وهو اللفظ الصادر من البائع - [00:15:29](#)

الايحاب والقبول والقبول يكون بعد الايجابة هذا الاصل ويجوز ان يتقدم القبول على الايجاب كما في هذا الحديث انه طلب ان يهبه هذه الجارية طلبه ان ان يهب هذه الجارية فوذهب له - [00:15:53](#)

دل على جواز تقديم الطلب تقديم القبول على الايجاب نعم وفيه ان ما ملكه المسلمين من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفداء وان هذه المسألة الثانية ان ما ملكه - [00:16:19](#)

المسلمون بالاسترقاء يجوز رده على الكفار للداء ليقتدوا اسرى المسلمين عندهم. نعم باب النهي ان يبيع حاضر البلاد ان يبيعه حاضر الايياد ساكن البلد لكن السوق بيع وشراء ان يبيع للبلاد وهو القادر - [00:16:41](#)

الى السوق بل يتركه يجلب ما معه يترك القادر يجلب ما معه. ليستفيد اهل السوق ويشتروا منه برخص اما اذا تلقاءه فان الرسول نهى عن تلقي الركبان لان هذا يضر باهل السوق - [00:17:12](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض يرزق الله بعضهم من بعض آلا يتلقى الجلب وانما يترك يصل الى السوق ثم يعرض بضاعته على الناس - [00:17:38](#)

ليشتروا منه نعم باب النهي ان يبيع حاضر البلاد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر بلاد رواه البخاري والنسائي. فلا يروح سمسار يقول اه - [00:17:59](#)

عطني سلعة يبيعها اللي كنت ما تعرف السوق ولا تعرف ما يجوز هذا خله هو يبيع سلعته يستفيد منها اهل السوق لا يجوز تلقي الركبان نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:20](#)

لا يبيع حاضر بلاد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. رواه الجماعة الا البخاري نعم لا يبيع حاضر وهو ساكن البلد بلاد ان يترك البادي وهو القادر يبيع سلعته على اهل السوق ليستفيدوا منها - [00:18:42](#)

يرزق الله بعظامهم من بعظام نعم وعن انس رضي الله عنه قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه متفق عليه يعني ولو كان البدادي قرابة للحاضر لا يجوز له - 00:19:06

لا يجوز للحاضر اخوه ان يبيع له بل يتركه يبيع هو على الناس ليستفيد اهل البلد مما معه نعم ولابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان ابا او اخاه - 00:19:29

يعني قريبا له نعم اذا كان غير قريب له لا باولى نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر اللباس لا لا - 00:19:51

لا تلقوا الركبان. هذه مسألة لا تلقوا الركبان خلوهم يدخلون السوق ويبيعون وهم ولا يبيع لهم الحاضر يقول انا اعرف منكم بالسوق واعرف منكم لا ما يجوز هذا. نعم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر ساكن البلد لباد وهو القادم على البلد يترك - 00:20:11

لم يبيع سلعته هو نعم فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر اللباد؟ قال لا يكون له سمسارا. رواه الجماعة الا الترمذى والسمسار هو الدلال السمسار هو الدلال الذي يبيع للناس - 00:20:38

ويشتري لهم هذا سمسار ويأخذ على ذلك اجرة. نعم وباب النهي عن النجف النج هو الزيادة النجش هو الزيادة والمراد به هنا الزيادة في ثمن السلعة اذا سئل - 00:20:57

كم اشتريتها به فانه يجب عليه ان يخبر بالواقع ويصدق ولا يقول اشتريتها بكندا ويكتب يزيد في الثمن ليرفعه على الناس بل يخبر باسم الواقع فان زاد آآ بالكذب فهذا هو النجش - 00:21:27

وكذلك من النجش ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وانما يريد ان يرفعها على الناس لا تناجشوا قال صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا والنجش هو ان يزيد في السلعة اذا كانت معروضة - 00:21:51

للمزاد العلني من لا يريد شراءها وانما يريد ان يرفعها على الناس نعم هذا ظرر ما يجوز نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر اللباد وان يتناجشوا - 00:22:11

نعم هذا النجح عرفناه؟ نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان يقول اشتريتها بكندا. وهو كذاب او يقول سيمت مني كذا وهو كذاب لا بد ان يخبر بالصدق نعم - 00:22:34

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليهما. نعم عرفا. باب باب النهي عن تلقي الركبان عن ابن مسعود رضي الله عنهما رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع متفق عليه - 00:22:49
نعم لا يخرج من البلد ويتلقي الركبان ويشتري ما معهم ويحرم اهل السوق بل يتركهم يدخلون السوق هم ويبيعون على الناس فان اراد ان يشتري في السوق فليشتري لكن يخرج لهم هذا ما يجوز هذا فيه - 00:23:14

فيهن ظرر على اهل السوق نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب وان تلقاء انسان الجلب الجلب هو الركبان نعم - 00:23:34

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاء انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري. اذا تلقاء اهل السوق فلصاحب السلعة الخيار الى ان يقدم على السوق - 00:23:52

فاما كان مغبونا فانه ينقض هذه البيعة آآ يأخذ بال الخيار هذا فيه دفع الضرر عن الناس دفع الضرر عن الجلب وعن القادمين ما احد يغير بهم نعم فان تلقاء انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بال الخيار. اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري - 00:24:15

وفيه دليل على صحة البيع دليل على صحة البيع لكن مع بقاء الخيار للبائع نعم باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وصومه الا في المزايدة - 00:24:46

نعم بيع الرجل على بيع أخيه صورته ان يرى رجلا اشتري سلعة ان يرى رجلا اشتري سلعة وله الخيار فلا يأتيه ويقول افسخ البيع وانا اعطيك بها اكثر مما بعتها به - 00:25:09

هذا البيع على الشراء لا يجوز هذا الشراء ان يشتري رجل سلعة يشتري فیأثی واحد ويروح للبائع ويقول انا اشتريها منك باكثر مما بعتها على هذا الشخص - [00:25:34](#)

فهذا الشراء على الشراء لا يجوز حرام. لما في ذلك من الاظهار لاخيك المسلم بل وحتى حتى غير المسلم لا يجوز الخديعة والاضرار مع الناس نعم باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وصومه الا في المزايدة - [00:25:55](#)

وصومه اذا اذا كانت السلعة بالمخاذه العلني فاراد فاراد صاحبها ان يقطع المخاذه ويبيعها يقول اصبر اصبر ابشرها منك باكثر ما يجوز هذا هذا صومه على سومه. نعم وصومه الا في المزايدة - [00:26:17](#)

الا اذا كان عارضاً للمزايدة العلنية فلا بأس ان يزيد اما اذا ركناً صاحب السلعة الى بيعها فلا يجوز لاحد ان يتقدم ويقول انا اشتريها منك باكثر مما تريده ان تبيعها على فلان - [00:26:40](#)

نعم. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لا بيع احدكم على بيع أخيه لا بيع بعضاً من بيع أخيه اذا اشتري سلعة وله الخيار - [00:27:02](#)

يروح ويقول المشتري انا اعطيك ارخص اعطيك مثلها واحسن منها بارخص مما بينك وبينه من الثمن. هذا البيع على بيعه ما يجوز نعم ولا يخطب على خطبة أخيه ولا يخطب امرأة - [00:27:19](#)

قد خطبها اخوه من قبله فلا يجوز هذا فاذا خطب رجل امرأة فانه يتذكر فان رد ولم يوجب خطبها اما اذا لم يرد فانه يتذكر ولا يدخل بينهما خطب بكسر الطاء. اما خطب بضم الطاء فهو من الخطبة - [00:27:42](#)

وهي الموعظة وخطبة الجمعة وما اشبه ذلك. اما الخطبة فهي خطبة النساء طلب تزويج النساء ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء نعم ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن له. رواه احمد. الا ان يأذن له الخطاطب. يقول انا ما لي فيها نظر - [00:28:13](#)

انا اتركها او اتنازل عنها لك ما يخالف نعم وللنسمائي لا بيع احدكم على بيع أخيه حتى يبتاع او يذر اي نعم اذا باع سلعة وفيها خيار فلا يروح للمشتري ويقول اتركها وانا ابيع عليك احسن منها - [00:28:41](#)

وارخص منها ما يجوز هذا. نعم وللنسمائي لا بيع احدكم على بيع أخيه حتى يبتاع او يذر وفيه بيان انه اراد بالبيع الشراء نعم البيع يطغى على الشيرا لكن الشراء يسمى ابتياع - [00:29:07](#)

اما البيع يسمى بالبيع نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يصوم على صومه ولا يصوم على صومه - [00:29:28](#)

اذا اراد صاحب السلعة ان يبيعه ويقطع السوم فلا يقول له اصبر انا عندي زيادة انا عندي زيادة اصبر ما يجوز هذا. نعم وفي لفظ لا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه. متفق عليه - [00:29:47](#)

وعن انس ولا يخطب على خطبة أخيه. رواه يخطب ولا ولا يخطب اي نعم لا بيع لا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه. متفق عليه. نعم. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم - [00:30:08](#)

قدح وحلسا فيمن يزيد. رواه احمد والترمذى نعم فيه رجل عليه دين معه هذه الاغراض وصاحب الدين يطالب بدينه فالنبي صلی الله علیه وسلم اخذ هذه الاغراض من المدين - [00:30:36](#)

ونادى عليها للبيع نادى عليها الرسول صلی الله علیه وسلم من يشتري باعها الرسول من اجل تسديد الدين هذا فيه دليل على ان الحاكم يتدخل في اضع الديون ان ينوب عن آآ المدين في هذا. نعم - [00:31:02](#)

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم باع قدح وحلسا فيمن يزيد. رواه احمد والترمذى باب الحلس هو الفراش الذي يكون على الدابة لوقاية الراكب نعم - [00:31:28](#)

باب البيع بغير اشهاد نعم الله جل وعلا يقول واصهروا اذا تباعتم والامر للوجوب والامر للوجوب هذا الاصل فيه لكن الامر هنا المراد به الارشاد فقط ليس هو للوجوب ولا للاستحباب وانما هو للارشاد - [00:31:46](#)

امر ارشاد اشهروا اذا تباعتم. نعم باب البيع بغير اشهاد عن عمارة ابن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلی الله علیه

وسلم انه ابتاع فرسا من اعرابي - 00:32:10

فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضي ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه - 00:32:31

فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتاعه والا بعنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي اوليس قد ابتاعته منك - 00:32:54

قال الاعرابي اشتريت ابنته يعني اشتريته نعم. قال الاعرابي لا والله ما بعنتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قد ابنته فطفق الاعرابي وقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قد ابنته يعني اشتريته منك - 00:33:12

صار خصومة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فطفق الاعرابي يقول هل شهيدا قال خزيمة انا اشهد انك قد ابنته فا قبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد - 00:33:36

قال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين. رواه احمد والنسائي وابو داود وزيمة بن ثابت رضي الله عنه لما حصل الاختلاف بين الرسول وبين هذا الاعرابي الرسول يقول انا مشتريه منك والاعرابي يقول له انا ما - 00:33:55

ما بعنته عليك شهد خزيمة بن ثابت للرسول صلى الله عليه وسلم انه مشتري مع انه ما حظر ولا انه صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وهو صادق الرسول عليه الصلاة والسلام لا يكذب ابدا - 00:34:18

وصدقه نعم فجعل الرسول شهادة خزيمة عن شهادته رجلين نعم وصار هذا خاصا به بين الصحابة نعم ابواب ابواب بيع الاصول والثمار لعلنا نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:34:35

هذا سائل يقول من بنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين المرأة وابنتها او بين الوالد وولده يقول هل هذا خاص بالبيع؟ او هو عام في كل شيء؟ كان يسعى بينهما بالنميمة وغير ذلك - 00:35:08

النميمة شيء اخر انما نحن في المعاملات الان ونحن الان في المعاملات والابواب ابواب المعاملات اما الغيبة والنميمة والتفرق بين الناس للغيبة هذا شيء اخر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:35:32

هذا سائل يقول هل يجوز للمسلم ان يبيع ماء زمزم نعم اذا حازه اذا حازه في اناءه او في قربته فله ان يبيعه لذلك يبيعونه في المسجد الحرام انتم تشوفونهم الزمامنة - 00:35:58

يذيعون على الناس نعم اذا حازه ملكه يجوز ان يبيعه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقولالمعروف هو المشهور في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجل اليهود من المدينة - 00:36:19

فكيف يجمع بينه وبين ما ورد انه عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهونة عند يهودي في اصع من اي نعم يكون رهنا بدرع الرسل قد جلا مع الذين جلوا ولكن ما يسقط حقه - 00:36:40

ودينه عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر البلاد هل النهي هنا للتحريم ام للكراهة لا للتحريف لأن هذا فيه ظرر على اهل السوق - 00:37:01

يروحون ناس ويتلقون الركبان ويقولون هنا نبيع لكم لا تبيعون انتم. انتم ما تعرفون السوق ولا ما يجوز هذا بل يتركونهم يبيعون هم في السوق ليكون النفع للجميع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:37:21

هذا سائل يقول ما معنى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لسلمة لله ابوك لله ابوك هذه كلمة يقولونها اذا ارادوا ان يمدحوا الرجل وان ابا اصيل ان ابا اصيل - 00:37:43

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يأتي التاجر الى المزرعة بعد نضج الثمار ويقدر ما فيها من محصول بشمن معين بيع الاصول والثمار اللي وقفنا عليه ان شاء الله - 00:38:05

ومن تعجل شيئا قبلها وان عوقب بحرمانه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك من يجلب بضاعة من الخارج ويدعو اشخاصا ليشتريونها منه هناك من يجلب بضاعة من الخارج - 00:38:28

ثم يدعو الناس او يدعو اشخاصا ليشتروها منه. نعم. ثم يبيعونها على الناس بعد فهل يعتبر هذا من بيع الحاضر للبدء لا ما هو هو باع عليهم ماله وباعه هو اللي باع عليهم هم ما تلقوه هو اللي باع عليهم. نعم - 00:38:48

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الناس يقف خارج السوق لتلقي البائعين قبل دخول السوق. بعض الناس يقف خارج السوق لتلقي البائعين وسياراتهم قبل دخول السوق فهل يعد هذا الامر جائز؟ لا - 00:39:10

هذا محرم ومنهي عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا باع فهل يجب علي ان اخبر الناس الذين يسألون عن ثمن شراء سلعي وبكم اشتريتها؟ وكم ربحت؟ ام ان - 00:39:31

انه لا يجوز او انه لا يلزمني ان اعلمهم لا يلزمك ان تعلمهم. لا تضرهم يلزمك ان تعلمهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم بيع البضاعة جملة - 00:39:52

ولا يعلم هل هي صالحة كلها ام بعضها صالح دون بعض لا ما يجوز الجهة اذا كان يعلم ان فيها عيبا او فيها نقصا فاما بعدها يبينه - 00:40:10

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ذكرتم حفظكم الله ان ما يحدث الان في الاسواق التجارية من تنزيل عروض اسبوعية بانه من تلقي الركبان يقول ذكرتم حفظكم الله ان ما يحدث الان في الاسواق التجارية من تنزيل عروض اسبوعية تخفيضات بانه من تلقي الركبان - 00:40:27

انا قلت هذا ما قلت هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعددت مهلا للتجارة غير ان جاري بالمحل والذي يبيع البضاعة نفسها اعتراض علي في ذلك - 00:40:55

وشرع في ايذائه يقول هل هذا امر جائز؟ وهل هذه المنافسة جائزة شرعا لا ضرر ولا ضرار الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار فتصالحا بينكم وتجاورا بخير - 00:41:16

ولا يكون بينكم جاي من الحفازات نعم والرزرق بيد الله سبحانه وتعالى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الرجل بالخيار اذا حصل البيع - 00:41:36

مم يقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل بالخيار اذا حصل البيع الرسول قال كذا ان الرجل بالخيار الخiar له احوال خيار المجلس ما دام في المجلس خيار الشرط - 00:42:01

طير الغبن سبعة انواع من انواع الخيام تقرأ في كتب الفقه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عند معارض السيارات يقف اناس خارج السوق لشراء السيارات من الناس القادمة - 00:42:20

هل يجوز؟ يقول في معارض السيارات يقف اناس خارج السوق ليشتروا من السيارات القادمة فهل يجوز هذا الامر؟ لا هذا ما يجوز هذا من تلقي الجلب من تلقي الجلب وحرمان الناس - 00:42:42

من القادمين الذين يريدون ان يبيع سلعيهم في السوق يستفيد اهل السوق منها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما يسمى بالدلال في السوق. هل عمله جائز؟ نعم - 00:43:01

هذا هو السمسار يجوز يجوز هذا لكن ما يروح له ويقول قل اني ابيع لك لكن اذا طلبه صاحب السلعة وقال بعها لي فلا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:43:22

اشترت سلعة وقال لي باع انا ابيعها عليك باقل مما اشتريتها به هذا حرام ولا يجوز ولا يبيع لا يبيع بعضكم على بيع بعض هذا هو. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:43:42

هذا سائل يقول اذا خطبت المرأة ولم تجب على الخطاب فهل يجوز للمسلم ان يتقدم لخطبتها هذا الامر بيد الولي ولها المرأة ما هي بهي ولها المرأة هو الذي يراجع في هذا الشيء - 00:44:04

فإذا علم ان الخطاب الاول تنازل او انهم ردوه انه يخطبها لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان هناك سلعة معينة معروضة في السوق فاجتمعا اثنان من الاصدقاء للمزايدة فيها - 00:44:26

وهما يريدان الاضرار بالبائع فهل يجوز لهما ذلك ايش يقول اذا كان هناك اثنان يريدان شراء سلعة من السوق وهما اصدقاء. مم. فقاما بالالمزيد على هذه السلعة من اجل الاضرار بالبائع - [00:44:51](#)

فهل يجوز لهم ذلك؟ هذا من مصلحة البائع المزايدة من مصلحة البائع كيف يكون اضرار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مرت علينا احاديث فيها الوعيد في من فرق بين الوالدة وولدها - [00:45:11](#)

هل هذا خاص بالمملوكين فقط لا والبهائم لكل والدة وولدها تباع الام دون او بيع الولد دون الام هذا في الداميين وفي البهائم لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول نسكن مع بعضنا في غرفة واحدة - [00:45:32](#) وواحد منها وواحد منا يفعل المنكرات كالتصوير؟ التصوير نعم ايه فهل اذا قام احد الموجودين بالانكار عليه. يكفي عن البقية ام لابد من الجميع ان ينكروا - [00:46:00](#)

تعاونون على نصيحته وعلى ما في شك ان هذا منكر ويتعاونون على نصيحته ربما اذا لم ينكر عليه الا واحد يقول هذا متشدد وهذا فيه وفيه لكن اذا انكروا عليه جميما فانه يقتعن او يرتد. نعم - [00:46:22](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم وضع جريدة النخل على القبر واذا قلنا لهم لا يجوز هذا قالوا قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:46:48](#)

وضع الجريدة على القبر قال لعله يخفف عنهم ما لم يبيسا هذا خاص بالرسول اطلعه الله على ان القبرين على ان صاحبي القبرين يعذبان انت ما تدرى لعلهم في نعيم وانت ما تدرى - [00:47:05](#)

ما تدرى عن حال المقبور رسول اطلعه الله على ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز شراء الذهب والفضة عن طريق الشيكات ودفع القيمة عن طريق الشيك - [00:47:24](#)

مم يقول هل يجوز بيع الذهب او الفضة ودفع القيمة عن طريق الشيك اذا كان الجنس مختلفا فلا بأس بذلك. اما اذا كان الجنس واحدا فلا يجوز. نعم - [00:47:42](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول والشيك المصدق ما هو بكل شيك ديك المصدق في حكم القبض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بعض اصحاب المحلات يكتبون عبارة وهي البضاعة لا ترد ولا تستبدل. يقول هل هذا الامر شرعي؟ لا - [00:48:01](#)

الا ترد وستبدل اذا كانت ما تصلاح ما هو بهواهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول من باع سلعة وفيها عيب ولم يخبر المشتري بذلك فهل يعتبر غاش في هذا الامر؟ ما في شك اذا كان يعلم - [00:48:27](#)

فيها عيبا واحفاه هذا من الغش الظاهر لابد ان يبيين فيها ما فيها من العيب والنقص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز للمهدي ان يشتري ما اهداه لاخيه - [00:48:49](#)

اذا كان مستغنيا عنه لا ما يجوز له ذلك اهدي عمر رضي الله عنه فرسا الى واحد فاراد الموهوب لها ان يبيعه ذهب الى الرسول صلى الله عليه وسلم فهاه ان يشتري ولو باعه بدرهم فان العائد في هبته - [00:49:11](#)

كالكلب يقي ثم يعود في قيمته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز بيع السلعة بشروط يعني يقول اذا اشتريت بضاعتين فان الثالثة تكون مجانا وهكذا ما هو ب الصحيح هذا يضيف قيمته على - [00:49:35](#)

الاخري ويقول هذى مجاني ما هو ب الصحيح اخذ قيمتها مضيفة للي باعه عليك كذابين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل سائل يقول هل يجوز مساعدة والدي في تجارته والتي تحتوي على بيع بعض المحرمات؟ مم - [00:49:59](#)

هل يجوز مساعدة والدي في تجارته والتي تحتوي على بيع بعض المحرمات لا لمساعدته على بيع المحرمات بل تنهاه عن ذلك اما اذا كان يبيع المباحثات يساعدته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا ايضا يسأل فيقول هل يجوز لواه هل يجوز ان اشتري لوالدي الدخان اذا امرني بشراء - [00:50:23](#)

لا لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق هذا معصية الدخان محرم وطار مطر ولا مؤذن ولا فائدة فيه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا

السائل يقول ما حكم الحلف عند البيع والشراء اذا كان صاحبه صادقا - 00:50:50

لا ينبغي له ان يحلف فان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر انه لا ينظر الله الى ثلاثة العائل المستكبر والمنافق سلطته بالايمان الكاذبة
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول - 00:51:15

مر معنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع عسل الفحل يقول ما يسمى بلاقح النخل. هل يجوز بيعه اي نعم المراد عصب الفحل
من الدواب لا النخل يجوز بيعه - 00:51:40

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اعملوا في متجر ويختلف بيعي للسلعة من شخص الى اخر حسب الحاجة
فاحيانا ابيع البضاعة بمئة ريال وعندما يلح الزيتون ويكسر فاني ابيعها بثمانين. هل يجوز لي ذلك - 00:52:00

اذا كان انك ما تكذب ولا تخدع ولكن هذا الح عليك المماكسة خفضت له فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول
في سوق بيع الاغنام لدينا - 00:52:25

هناك مكان محدد للبيع ساحة للبيع ولكن الذين يشترون يتلقون اصحاب الاغنام خارج السوق في سياراتهم. ممنوع ويجب يجب انهم
يؤدون عن هذا بلغونا البلدية وتمتعهم من هذا الشيء. نعم - 00:52:47

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول عندما يتم عقد البيع والشراء فان بعض الناس يقول لنقرأ الفاتحة ليكون هذا البيع مباركا.
هل هذا مشروع؟ هذا بدعة. هذا بدعة ما تقرأ الفاتحة على - 00:53:09

مثل هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز لي ان اعمل في محل لبيع الملابس النسائية والتي تحتوي على
بناطيل ظيقة للنساء؟ لا لا تبع الشيء الذي لا يستر المرأة - 00:53:27

اللباس الذي لا يستر المرأة لا تبعه هذا من التعاون على الائم والعدوان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض سائقين
الاجرة بالمطارات وفي محطات القطار يبادر المسافر في صالة القدوم قبل خروجه الى المواقف. يقول هل هذا من تلقي الركبان -

00:53:50

هذا من الاضرار بالآخرين وعلى البلدية ان تمنع هذا الشيء يحب حد بين محل الاجرة والركاب ما تخلي الناس فوضى تنهبونهم
الزبائن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول - 00:54:18

هل هناك نسبة محددة للربح في التجارة ليس هناك نسبة محددة هذا يتبع السوق بالغلاء والرخص نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز لي وانا اعمل مندوب مبيعات - 00:54:45

ان اخذ نسبة من الذين اقوم بالبيع عليهم؟ لا تأخذ من اللي وظفوك في عرض السلع هذه انت موظف ما تأخذ من من المشتري ومن
الزبائن يكفيك راتبك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا يسأل فيقول هل هذا البيع جائز وهو - 00:55:10

اذا جاء المشتري يريد سلعة من المحل فيقول له البائع هي بكذا هي بكذا عندي ثم يقول له اذهب الى السوق فاذا وجدتها بمثل سعرى
او اقل فاعطيك ايها باقل من ذلك - 00:55:37

فهل هذا من النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه ما يقول له اذهب الى السوق يبيع عليه ولا يقول رح اشتري من غيري وخلاص نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:55:54

هذا سائل يقول بعض التجار يشتري البضاعة ثم لا يستلمها ولا يعاينها بل يقوم ببيعها مباشرة فهل يجوز له ذلك لابد من القبض لا
يجوز له ان يبيعها حتى يقبضها - 00:56:11

قبضا مناسبا ويعرفها ويعرف تمنيتها وجودتها وردتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا رأيت شيئا من الوراق
المرمية في الشوارع فيها لفظ الجلالة او فيها اية قرآنية - 00:56:30

فهل يجب علي ان ارفع هذه الوراق بلا شك اذا رأيت فيها اسم الله او رأيت فيها اية من القرآن او حديثا عن الرسول صلى الله عليه
 وسلم او كلام اهل العلم - 00:56:55

فلا يجوز لك ان ان تتركه يهان ويداس في الشارع ارفعوا لك الاجر في هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف يتم

التخلص من المصاحف التي يكون فيها تمزق وغير ذلك. هل لابد من دفنه - 00:57:10

هذا في وزارة الشؤون الاسلامية هي المسؤولة عن هذا وهي اللي تأخذ المصاحف المندرسة تولاتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول وبعض الناس يأتي الى السوق - 00:57:36

فيزيد هو وصاحبها على بعضهما في سلعة معينة ثم يتراكمانها فيحصل الاظمار بالبائع من جهة ان الثمن الذي اوصلاها اليه لا يشتري به احد من اهل السوق. فهل يجوز لها ذلك - 00:57:58

يمسك سلعته ولا يبيع عليهم يتركه وبيعها على الراغب فيها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تقبيل المصحف عند الانتهاء من القراءة ما في دليل على هذا الا ان بعض الصحابة فعلوا هذا - 00:58:17

فيه عن الرسول ما فيه دليل انما بعض الصحابة فعلها فاذا فعله الانسان فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك من يقول ان الاحتفال للحقيقة من صلة الرحم - 00:58:42

ومن لم يدعوا الناس الى عقيقة اولاده فيعد قاطعا. فهل ما يذكرونها صحيح نعم وهي هي من الفرح بنعمة الله ويدعو اقاربه وجيرانه ولا يترك اقاربه يبدأ باقاربه. هم اولى من غيرهم - 00:59:02

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل خرج من الرياض الى جدة يريد شراء بضاعة ثم بعد ذلك يريد العمرة فمن اين يحرم من الميقات لانه سيمر على ميقات - 00:59:23

وهو يريد العمرة ويحرم من الميقات يؤدي العمرة ويروح لشغله شراء حوائجه بعد ما يؤدي العمرة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول تأثيني زكوات من اهل الخير في شهر رمضان كل سنة - 00:59:42

بتوزيعها على المحتاجين وحاليا اعرف اسرة محتاجة جدا لاجل العلاج سؤاله هل يجوز لي ان اتدبر مبلغا من المال لهذه الاسرة الان على ان استرجعه فور استلامي للزكاة التي ستصلني في رمضان ان شاء الله. ليش - 01:00:04

يقول تأثيني زكوات من اهل الخير في شهر رمضان كل سنة توزيعها على المحتاجين وحاليا اعرف اسرة محتاجة جدا لاجل العلاج سؤاله هل يجوز ان اتدبر مبلغا من المال ان اتدبر؟ تدبر؟ نعم. وادبر - 01:00:25

مم ان ادبر مبلغا من المال لهذه الاسرة على ان استرجعه فور استلامي للزكاة التي ستصلني في رمضان ان شاء الله؟ لا لا يعطىهم مساعدة من عندك او اذا عندك زكاة تعطيهم منها - 01:00:46

اما ان تعطيهم على الاجرة القادمة هذا لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم وضع المسلم متاعه او حاجته المهمة وفيها سور من ايات القرآن لحفظها - 01:01:04

ايه ما حكم وضع المسلم داخل متاعه او داخل اوراقه المهمة وضع سور او ايات من القرآن لاجل حفظها لا ما يجعل هذه حروز جعلها حروز ما يجوز جعل المصحف او - 01:01:25

شيء من القرآن لاجل الحرز تقطي المال حفظ ما يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول في مكة يقوم بعض اصحاب محلات الحلاقة بتلقي المعتمرین الذين انتهوا من عمرتهم للذهاب بهم الى محل الحلاقة - 01:01:44

هل هذا من تلقي الركبان وهل يجوز للمعتمر ان يذهب مع هذا الدلائل؟ ام يجب عليه ان يتركه ويدور هو بنفسه؟ هذا لا يجوز هذا لا يجوز المحلات كلها مفتوحة لطلب الرزق خلوه يروح لي هو بيبيه هو - 01:02:05

ولا تستقبله تلاقيه ويجب على البلدية ان تمنع هؤلاء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا كان للوالد ابناء بعضهم يقوم بخدمته وبعضاهم ليس عنده فهل يحق له ان يبر هؤلاء الذين يقوموا بخدمته يبرهم بشيء من المن - 01:02:22

والله لا بأس اذا كانوا يخدمونه منقطعين لخدمته وهم محتاجون هم محتاجونها لا بأس ان نعطيهم شيء من المال مقابل خدمتهم وحاجتهم. نعم وما حق من الذي لا يخدمه ولا آآ - 01:02:52

يحظر معه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اقال البائع المشتري في سلعة لكن البائع قال ساخضم عليك مبلغا معينا ثم ارد لك الباقي فهل يحصل البائع على اجر الاقالة كاملة؟ لا - 01:03:12

الاطالة ما يؤخذ من مقابلها شيء يقيله لله ولا يقيله بشرط انه يعطيه مال. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ابونا قد

قام بتربيه لقيط حتى كبر هل هذا الشخص الذي قد كبر يرث من والدي - [01:03:37](#)

لا ليس من اقاربه وذوي ارحامه احسن اليه هذا احسن اليه هو ورباه غذاه يؤجر على هذا اما ان يعتبره من اقاربه لا. نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول رجل نذر ان تخرج من المرحلة الثانوية - [01:04:01](#)

ان يصلي لله وان يصوم كذا لكنه نسي عدد الركعات التي نذرها. وكذلك عدد ايام الصيام. فماذا يصنع؟ يقدرها ويجهد في تقديرها

ويؤدي النذر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تجوز او هل تصح الصلاة - [01:04:31](#)

على السجادة التي عليها صورة الكعبة او صورة المسجد النبوي ما في بأس ولكن ما ينبغي ان يصلي على شيء منقوش لأن هذا

يشغله عن صلاته النظر في النقوش نعم - [01:04:56](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل ذهب الى السوق ليبيع ذهبا عنده فمر على محل من المحلات فقال له صاحبه اذهب

الى بقية المحلات واعلى سعر سيدفعونه لك - [01:05:13](#)

فاني ساعطيك اياه فارجع الي. فهل يجوز ذلك والله ما ما ينبغي له انه يحرم اهل السوق هم مثله

يدورون الخير اما ان يشتريه منه واما ان - [01:05:31](#)

يتركه يذهب لاهل السنة ما لي فيه رغبة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم عدم الاتفاق على السعر قبل بداية اي

عمل هل يعتبر هذا من الجهالة الممنوعة - [01:05:50](#)

ما حكم عدم الاتفاق على السعر قبل بداية اي عمل هل يعتبر هذا من الجهالة الممنوعة؟ الاجرة لابد تحدد في العقد وثمن المبيع لابد

يكون معلوما ومحددا وكذلك كل العقود لا بد تبني على شيء محدد معلوم ما تكون على شيء مجهول - [01:06:09](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز شراء الذهب عن طريق الدين او عن طريق التقسيط اذا اشتريته بنقد

فلا يجوز التأجيل لابد من التقاضي اما اذا شرته بغير النقود فلا بأس - [01:06:35](#)

فلا بأس بالتأجيل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا كانت السلعة توجد عند باعة مسلمين وعند باعة كفار فهل يجوز

للمسلم ان يشتري من الكفار حينئذ يشتريون مما يريد سواء من الكافر او من المسلم. نعم - [01:06:58](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما كيفية التعامل مع الشخص الذي يوجد فيه كثير من المخالفات الشرعية؟ وهل

يجب وهجره يجب مناصحته لعله يقبل فاذا لم يقبل - [01:07:25](#)

ومعاصيه من الكبائر وفي هجره ردع له يهجر. اما اذا كان هجره ما يزيده الا شرا فلا يهجر ولكن ينصح اه ينصح تستمر معه

النصحية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:07:45](#)

هذا سائل يقول هناك موقع الكترونية في النت تبيع سلعا مختلفة تعرضها في موقعها لكن المشكلة انهم لا يملكون هذه السلع وانما

يشترونها بعد الاتفاق مع المشتري الكترونيا. فما حكم مثل هذا البيان؟ لا يجوز العقد - [01:08:08](#)

لا يجوز العقد والالتزام في هذه الامور عليهم ان يحضرها هذه السلع ثم يتلقون على تسعيرها وبيعها بعد ما يحصلون عليها نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز لها ان تدفع زكاة مالها الى اخواتها - [01:08:30](#)

نعم لا بأس بذلك اذا كنا محتاجات فهن اولى بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم ذهب الانسان المسلم الى

اماكن فيها كثير من المنكرات لاجل شراء غرض ما - [01:08:58](#)

اذا كان لا يجده الا في هذا المحل فانه يذهب ويشتري سلعته مع المناصحة لمن يقبل النصحية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انا سائل

يقول ما حكم ما يفعله بعض الناس من استعمال صفحات الجرائد في لف الخبز او الملابس او غير ذلك من الامور - [01:09:21](#)

اذا لم يكن فيها ايات من القرآن ولا من الاحاديث فلا بأس بذلك لانها مهانهم القات منتهي استعماله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا

سائل يقول انا انا شاب بار بابي وامي - [01:09:48](#)

لكن لي جدة تسيء معاملة الناس وتسيء معاملتي وتؤذيني فاتجاذل معها وابغضها ولا اكلمها احيانا لايام. هل هذا يعني اني عاق

لوالدي العلم انهم قد رضيا عنى الجدة والدة تحتاج الى البر - 01:10:09

عليك بالاحسان اليها تلطف معها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يسلم على قارئ القرآن؟ وهل يلزمه رد السلام لا ما يسلم عليه ما دام يقرأ القرآن فلا يسلم عليه - 01:10:32

لان هذا يشغله عن القرآن وهو مشغول نعم لكن اذا فرغ من القراءة فسلم عليه صافحه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا ايضا يسأل يقول بعض الناس عندما يدخلون المسجد - 01:10:54

فانهم يلقون السلام عند الباب بصوت مرتفع ليسمع الجميع. يقول هل هذا الامر مشروع؟ لا هذا غير مشروع سلم اذا وصل اذا وصل الى الجالس سلم عليه او الجالسين نعم - 01:11:14

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بالنسبة لتقليم الاظافر هل هو امر واجب؟ وهل له مدة معينة اي نعم تقليم الاظافر وقص الشارب واخذ العانة والاباط هذا من السنة من خصال الفطرة - 01:11:35

ولا يزيد على اربعين يوم اخر حد الى اربعين يوم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا دخلت المسجد وجلست دون صلاة ركعتين متعمدا فهل لي بعد ذلك ان اقوم فاتي بهما - 01:12:00

نعم الرسول صلى الله عليه وسلم دخل رجل وهو يخطب فجلس فقال له قم فصل ركعتين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا نوى شخص بان يفطر في صوم النافلة - 01:12:20

وفي الطريق الى المطعم ليأكل غير رأيه. فهل يعتبر صائما او مفطرا نعم اذا نوى شخص بان يفطر في صوم نافلة وفي الطريق الى المطعم غير رأيه ان يعتبر صائما او غير رأيه يعني يستمر على الصيام. اذا اراد ان يستمر نعم ما دام لم يأكل فله ذلك - 01:12:40

لان صوم النافلة اوسع من الفريضة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز الاخذ من اللحية اذا تجاوزت القبضة لا من قال هذا ما في الحديث انه يأخذ ما زاد على القبضة - 01:13:05

يقول ارسلوا اللحاء ارخوا اللحاء وفرروا اللحى نعم ما حددها بالقبضة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما افضل الصدقات التي يمكن تقديمها الى الميت كل الصدقات النافعة كلها يقدم ثوابها الى الميت - 01:13:25

كل الصدقات التي فيها نفع للمتصدق عليه نعم فضيلة الشيخ من ثياب من طعام من اي شيء فيه نفع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل الميت يصله الدعاء من الاحياء وينتفع بذلك؟ بلا شك - 01:13:51

لا شك انه انفع شيء للميت هو الدعاء نعم ثم يقول حفظك الله وهل يعرف الميت من يدعوه له ومن لا يدعوه له الله اعلم هذى من احوال البرزخ هذه من احوال البرزخ التي لا بد من الدليل - 01:14:15

عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما حكم بيع الكلاب لاجل الصيد او لاجل الحراسة ما يباع الكلب نهى عن ثمن الكلب ما يباع لكن يتناول عنده - 01:14:37

يتنازل عنه لغيره ويعطيه شيء في مقابل التنازل ما في بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح ان بيع القردة انه حرام ما في شك لا يجوز بيع القردة - 01:14:58

ليش يبيع القردة؟ لهيب توكل ولا هي تستعمل ولا نعم وهي مستكرهة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:15:22

لان الميت يعذب بكاء اهله عليه مو على ظاهره هو على ظاهره هذا الاصل انه على ظاهره انه يعذب بما نوح عليه اما نوح النياحة ما هو بالبكاء البكاء يبكي على الميت - 01:15:43

الرسول صلى الله عليه وسلم بكى على الميت لكن النياحة هي التي ينال ظررها الميت قيل معناه انه يتآلم ولا يعذب لكن يتآلم من النياحة وهذا ظاهر والله اعلم انه على ظاهره انه يعذب بما نوح عليه - 01:16:00

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا بعضهم يقول اذا كان اوصى قبل ان يموت ان ينوح عليه هذا الذي يعذب اذا ان انا مت فابكيتني بما انا اهله. وشقني علي الجيب يا ام معيدي. هذا يوصي يعني - 01:16:24

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل من خارج هذه البلاد يقول اعملوا في محل للبيع يقول هل يجوز لي ان ابيع الخمور التي توجد في هذا المحل وابيعها على الكفار فقط - 01:16:45

لا يجوز ان تبيع الخمور لا على الكفار ولا على المسلمين نهى عن الخمر ولعن فيها عشرة بائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها الى اخره فلا يجوز هذا. نعم - 01:17:02

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بعض الشباب يقوم ببس السراويل القصيرة التي تصل الى الركبة ويصلی بهذه الملابس في المساجد هل يجوز هذا الامر؟ وهل الركبة من العورة - 01:17:20

نعم الركبة من العورة لا بد ان تكون تحت الركبة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا ركبت السيارة فانني اقوم بقراءة دعاء الركوب او دعاء السفر لكن عندما انزل من اجل امر كان انزل الى محطة البنزين او غير ذلك. فهل اقوم باعادة قراءة اخرى - 01:17:38

لا يكفي ما اتيت به - 01:18:09